

## وزارة الشباب

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى ماعرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتمد اللائحة الداخلية للمدارس التجريبية للموهوبين رياضياً .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٠٣

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال

وزارة الشباب  
قطاع الرياضة  
الإدارة المركزية للبطولة

# اللائحة الداخلية للمدارس التجريبية للموهوبين رياضياً

## ( المادة الأولى )

## الاهداف:

تنشأ مدارس الموهبين رياضياً (إعدادى - ثانوى) بهدف :

تعهد العناصر الواعدة بالرعاية المتكاملة (تعليم ، تدريب ، تغذية ، رعاية اجتماعية وصحية ونفسية للوصول إلى المستويات الرياضية العالمية) .

## ( المادة الثانية )

## التبعية:

تتبع مدارس الموهبين رياضياً وزارة الشباب فى النواحي الرياضية والإدارية والمالية وتتبع وزارة التربية والتعليم فى النواحي التعليمية طبقاً للقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات المكملة له .

## ( المادة الثالثة )

## نظام الدراسة:

١ - يكون نظام التعليم وفقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٤) فقرة (١) للقرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات المكملة له واعتماداً على البرامج الخاصة بكل رياضة والمعتمدة من الاتحاد المختص وقطاع الرياضة .

٢ - تكون الدراسة بهذه المدارس على النحو المعمول به فى المدارس التجريبية النموذجية من ذات المدارس (إعدادى - ثانوى) بالإضافة إلى اللغات وبما لا يتعارض مع ما يرد فى اللوائح التعليمية .

٣ - تكون المدرسة داخلية وغير مختلطة ويتوفر بها الإمكانيات اللازمة للإقامة والتغذية .

٤ - يكون للمدرسة الملاعب والمنشآت الرياضية المناسبة ومجهزة بالأدوات الرياضية الخاصة بكل لعبة .

٥ - يتم ندب المدرسين التربويين ذوى الكفاءة الخاصة من مديريات التربية والتعليم، وفى الحالات الخاصة بالتعاقد الشخصى .

٦ - يتم التعاقد مع المدرسين التربويين المتخصصين للرياضات المختلفة طبقاً للشروط الموضوعه من قبل وزارة الشباب وبعد اعتمادها من الاتحاد المختص وقطاع الرياضة .

٧ - الدراسة بالمدرسة مستمرة طوال العام وتكون على فترتين ويمكن تعديل مواعيد اليوم الدراسى طبقاً لاحتياجات التدريب مع ضمان عدم الإخلال بالنواحى التعليمية والمنهجية :

● فترة (الدراسة الأساسية) وتشمل النواحى التعليمية / برامج التدريب الرياضى والأنشطة التربوية ، دورات تعليمية (لغات - حاسب آلى) .

● برامج التدريب الرياضى للأنشطة الترويحية والمعسكرات الخارجية والداخلية خلال إجازة نصف العام الدراسى ونهاية العام .

● فترة (الدراسة الصيفية) وتشمل برامج التدريب الرياضى والأنشطة التربوية ودورات تعليمية (لغات ، حاسب آلى) .

٨ - تقوم إدارة المدرسة بإعداد البرامج اليومية وفقاً للأهداف الموضوعه للمدرسة .

٩ - تجرى اختبارات علمية وبدنية وطبية وفسولوجية عند دخول الطالب لأول مرة بالمدرسة وكذا بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الطلبة المقيدين بالمدرسة بواسطة لجان فنية متخصصة .

١٠ - يتم استبعاد الطالب الذى يفقد لياقته الطبيه أو البدنية أو المهارية بناءً على الفحوصات الطبيه والاختبارات البدنية والمهارية والتي تحددها اللجنة الفنية وكذا بناءً على نتائج المنافسات المتوقع تحقيقها والمعدده سنوياً .

١١ - توفير فرص احتكاك (داخلى - خارجى) لتلاميذ المدرسة كل عام .

## ( المادة الرابعة )

## شروط القبول بالمدرسة :

- ١ - أن يكون التلميذ من رعايا جمهورية مصر العربية ويتمتع بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون سن التلميذ وفقاً للسن المعلن للقبول بالمدرسة .
- ٣ - أن يكون التلميذ قد اجتاز امتحان السنة السابقة للالتحاق بالمدرسة بنجاح ، وفى حالات الشهادات الإعدادية يتم قبول التلميذ طبقاً لمجموع الدرجات بالمحافظة التى حصل منها على الشهادة ، على أن يتم أخذ موافقة الإدارة التعليمية بالقاهرة فى هذا الشأن .
- ٤ - يتم الترشيح من قبل الاتحادات المعنية للثلاثة الأوائل على مستوى الجمهورية فى مرحلته السنية ، وللمدرسة قبول الأعداد المطلوبة من بين الناجحين فى اختبارات القبول للمستويات الرياضية المحددة وسعة المدرسة وسياسة الأولويات الخاصة بالرياضات المختلفة .
- ٥ - موافقة ولى الأمر على ما جاء بهذه اللائحة .
- ٦ - يتعهد ولى الأمر بعدم تسجيل التلميذ فى أى من الأندية أو المؤسسات الرياضية ويتم تسجيله فى نادى الموهوبين رياضياً التابع لوزارة الشباب ، وفى حالة إذا كان اللاعب مسجلاً بأحد الأندية يتم نقله إلى نادى الموهوبين بمساعدة الاتحاد المختص فى ذلك وعند تخرجه بخير اللاعب فى أن يستمر تسجيله بنادى الموهوبين أو عودته لناديه .
- ٧ - يتعهد ولى أمر الطالب كتابياً بتسديد قيمة المبالغ التى صرفت على الطالب عن كل عام أو جزء من العام التى أمضاها الطالب بالمدرسة فى حالة رغبته ترك المدرسة .
- ٨ - يتعهد ولى الأمر بسداد تكلفة أى تبديد أو تلفيات متعمدة يقوم بها الطالب .

## ( المادة الخامسة )

## المصروفات :

- ١ - الدراسة بالمدرسة بالمجان .
- ٢ - يسدّد التلميذ المصروفات الرسمية مقابل الخدمات الإضافية التى تحددها وزارة التربية والتعليم سنوياً طبقاً للمادة ( ٢٠ ) بالقرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المعدلة له .

## ( المادة السادسة )

## النظام التعليمى والرياضى :

## ١ - الجانب التعليمى :

يطبق فى هذه المدارس النظام التعليمى المعمول بالقرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المعدلة له ، وتبدأ الدراسة بهذه المدارس حسب احتياجات المدرسة المطلوبة لتلك الفترة للمراحل السنوية التى تخدم الخطة الموضوعية لكل لعبة من مرحلة التعليم الأساسى وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

## ٢ - الجانب الرياضى :

تقوم وزارة الشباب من خلال اللجنة الفنية فى الألعاب المنفذة بالمدرسة بمراجعة الخطط والبرامج التدريبية والخطط التى يعدها مدربو كل لعبة بالتنسيق مع عضو اللجنة ومتابعة تنفيذ هذه البرامج .

## ( المادة السابعة )

## الامتحانات :

١ - تعد المدرسة التلاميذ للحصول على شهادات إتمام الدراسة الإعدادية - الثانوية :

يطبق أحكام قانون التعليم رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩ والقرارات الوزارية المنفذة له فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة ، كما تطبق أحكام القرارات الوزارية المنظمة للنهايات الكبرى والصغرى لدرجات أعمال السنة ونصف السنة وامتحانات نهاية العام .

## ( المادة الثامنة )

## الامتيازات :

يتمتع التلميذ خلال دراسته بالمدرسة بالامتيازات التالية :

١ - الرعاية الرياضية ، عن طريق خبراء متميزين فى التدريب .

٢ - الرعاية الطبية والصحية والنفسية والاجتماعية .

- ٣ - الرعاية الغذائية المناسبة للرياضيين .
- ٤ - الملابس الرياضية المدرسية وفقاً لنوع اللعبة .
- ٥ - الإقامة الدائمة بالمدرسة .
- ٦ - شهادات التفوق الرياضى للمتميزين رياضياً .
- ٧ - منح رياضية للخارج للتلاميذ المتفوقين رياضياً وعلمياً .
- ٨ - يحصل الطالب فى حالة حصوله على إنجازات رياضية فى المراكز الثلاث الأولى فى (بطولات الجمهورية ، الدولية ، القارية ، الإقليمية ، الأولمبية ، العالمية) على حوافز مادية ومعنوية متميزة طبقاً للاتحة نادى الموهوبين كما هو متبع بالنادى المناظرة للاعب المسجل بالنادى .
- ٩ - يحصل الطالب فى حالة التفوق الدراسى على مكافأة مادية تحدد طبقاً لمستواه بعد العرض على وزير الشباب الشهادة (الإعدادية - الثانوية) .

#### ( المادة التاسعة )

#### التحويل :

يحول من المدرسة إلى الصف المناظر له كل من :

- ١ - تلميذ مرحلة التعليم الأساسى الذى لم يحقق المستوى الرياضى المطلوب أو الذى يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب إلى مدرسة رسمية (طبقاً للقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢) والقرارات المعدلة له .
- ٢ - تلميذ مرحلة التعليم الثانوى الذى يفقد لياقته إلى مدرسة ثانوية عامة رسمية أو خاصة أو تعليم فنى بأنواعه تبعاً لمجموعه الحاصل عليه فى الشهادة الإعدادية .
- ٣ - فى حالة رغبة الطالب فى التحويل أو فى حالة الرسوب أو الفصل لسوء السلوك أو المخالفات الجسيمة طبقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم .

٤ - تلميذ مرحلة التعليم الأساسى أو الثانوى فى حالة تغيبه عن التدريب لعدد ١٠ فترات تدريبية متصلة أو ٣٠ فترة تدريب منفصلة والتي تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى فترات التدريب خلال العام (بدون عذر مقبول) ، على أن يتم إخطار ولى الأمر قبل تجاوز نجله مدة الغياب مع دفع الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (٧) .

### الفصل :

يتم فصل التلميذ فى حالة سوء السلوك أو المخالفات الجسيمة وفقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم ، على أن يقوم ولى الأمر بدفع الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (٧) .

### الجزاءات :

- ١ - التأخير عن خروج الإجازات .
- ٢ - الحرمان من الإجازات بمدة لا تتجاوز الأسبوع فى المرة الواحدة .
- ٣ - الحرمان من الحوافز التشجيعية بمدة أقصاها شهر واحد .
- ٤ - الخصم من درجات السلوك .
- ٥ - الحرمان من السفر للخارج .
- ٦ - الإنذار بالفصل النهائى من المدرسة .
- ٧ - الفصل النهائى من المدرسة .

### ( المادة العاشرة )

#### إدارة وتنظيم المدارس :

يتولى إدارة تنظيم المدرسة :

- ١ - مجلس أمناء المدرسة .
- ٢ - مجلس إدارة المدرسة .
- ٣ - اللجنة الفنية العليا للمدرسة .
- ٤ - مدير عام المدرسة .

أولاً - يشكل مجلس أمناء المدرسة ، على الوجه التالى :

١ - رئيس قطاع الرياضة ..... رئيساً

٢ - رئيس الإدارة المركزية للبطولة .

٣ - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٤ - مدير عام الإدارة العامة لإعداد الأبطال .

٥ - مدير عام الإدارة التعليمية .

٦ - مدير عام المدرسة ..... مقررأ

فى حالة اعتذار رئيس قطاع الرياضة تكون رئاسة المجلس لرئيس الإدارة المركزية للبطولة .

ويجوز لوزير الشباب الاستعانة بمن يراه من الخبراء ورجال الأعمال المهتمين بالرياضة فى عضوية المجلس .

يتولى مجلس أمناء المدارس :

وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والرياضية والإدارية والمالية بما يكفل تنمية وتطوير المدارس ، وله على الأخص مايلى :

١ - وضع السياسة العامة للمدارس .

٢ - تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدارس سنوياً وقواعد اختيارهم من بين المستوفين لشروط الالتحاق بها .

٣ - تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية على ألا تقل مدة الدراسة عن مثيلاتها بالمدارس الرسمية .

٤ - وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدارس ويتم التنسيق مع الجانب التعليمى كما تقرره وزارة التربية والتعليم وبرامج التدريب الرياضى لطلاب المدرسة الذى تقرره وزارة الشباب .

٥ - تقرير الحوافز التشجيعية والمادية والأدبية التى تمنح للطلبة بالمدارس ووضع قواعد وشروط منحها .

٦ - وضع لائحة تحدد ضوابط الجزاءات التى توقع على الطلبة ، والسلطات المنوط بها توقيع هذه الجزاءات .

٧ - اختيار وتحديد الألعاب الرياضية المنفذة بالمدرسة أو إلغائها بناء على اقتراح اللجنة الفنية .

٨ - وضع جدول نقاط مكافآت وأجور المدرسين وتحديد قيمة النقطة بناء على اقتراح اللجنة الفنية .

ثانيا - مجلس إدارة المدرسة واختصاصاته :

يشكل مجلس إدارة المدرسة ، على النحو التالى :

١ - مدير عام المدرسة ..... رئيساً

٢ - وكيل الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

٣ - مدير النشاط الرياضى بالمدرسة .

٤ - مدير المدرسة للشئون التعليمية .

٥ - القائم بالشئون المالية والإدارية بالمدرسة .

يتولى مجلس إدارة المدرسة : تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وإدارة شئون المدرسة التعليمية والرياضية والمالية فى حدود الخطة التى يرسمها مجلس أمناء المدرسة .

يجوز لمدير عام المدرسة : الاستعانة بمن يراه من الخبراء أو العاملين فى عضوية المجلس بعد موافقة الجهة الإدارية .

تكون رئاسة المجلس : لمدير عام المدرسة ، وفى حالة غيابه يحل محله مدير النشاط الرياضى بالمدرسة .

**ثالثاً - اللجنة الفنية للمدرسة واختصاصاتها :**

تشكل لجنة فنية للحفاظ على المستوى الفنى المتميز لطلبة المدرسة ، على النحو التالى :

رئيس الإدارة المركزية للبطولة ..... رئيساً

مدير عام الإدارة العامة لإعداد الأبطال ..... عضواً

رئيس اللجنة الفنية بالاتحاد المعنى فى الألعاب المنفذة بالمدرسة ..... عضواً

مدير عام المدرسة ..... مقررأ

**الاختصاصات :**

مراجعة خطط وبرامج التدريب وإقرار العمل بها .

تقييم عمل المدرسين من خلال برنامج التدريب اليومي .

تقييم مستوى اللاعبين كل ثلاثة أشهر والعرض على الجهة الإدارية المختصة

وذلك للحفاظ على المستوى المتميز للطلبة .

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه للمعاونة والمساعدة فى أعمالها من الإدارة المختصة .

**( المادة الحادية عشرة )**

**١ - مدير عام المدرسة واختصاصاته :**

يكلف من وزارة الشباب (بالتعيين أو الندب أو التعاقد) ويشترط أن يكون حاصلأ

على مؤهل عالٍ فى التربية الرياضية ويفضل الحاصل على الدراسات العليا وله خبرة

سابقة فى المجال ويتولى إدارة العمل المدرسى (إدارياً وفنياً) ويتبعه جميع العاملين بها ،

ويختص بما يلى :

● تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

● إصدار الأوامر والتعليمات بما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة فى ضوء القرارات

واللوائح المنظمة .

● تمثيل المدرسة أمام الهيئات الأخرى .

● الاشتراك فى اختيار مدرسى المدرسة والوظائف المعاونة .

- الاشتراك فى اختيار مديري الألعاب الرياضية المدرجة بالمدرسة ومساعدتهم .
- الإشراف على اختبارات القبول للمدرسة التى تشكلها وزارة الشباب .
- اعتماد الصرف فى ضوء السلطات المخولة له من السلفة المستديمة المخصصة للمدرسة وهى ٢٠٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .
- صلاحية توقيع أو اقتراح توقيع الجزاءات والمكافآت والمحافز المادية طبقاً للبنود الواردة فى اللائحة .
- الاتصال المباشر بقطاعات الوزارة المختلفة لتسهيل إدارة شئون المدرسة وإرسال صورة من الخطابات إلى قطاع الرياضة .
- يساعد مدير عام المدرسة فى إدارة المدرسة :
- ٢ - مدير النشاط الرياضى بالمدرسة :
- يكلف من وزارة الشباب (بالتعيين أو الندب أو التعاقد) ، ويختص بما يلى :
- مسئولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية فى المجال الرياضى وفقاً للخطط الموضوعة .
- يتبعه جميع المدربين الرياضيين وشاغلي الوظائف المعاونة للشئون الرياضية .
- مسئولاً عن جميع الشئون الرياضية بالمدرسة .
- إعداد السجلات الخاصة بمتابعة اللاعبين والمدربين فنياً وتتبع مستواهم الرياضى .
- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات كاملة عن الطلاب لتتبع مستواهم الرياضى باستخدام الوسائل العلمية الحديثة (الحاسب الآلى) .
- ٣ - مدير المدرسة للشئون التعليمية :
- يعين للمدرسة مدير للشئون التعليمية منتدب من قبل وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشباب ، ويختص بما يلى :
- مسئول أمام المدير العام للمدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية فى المجال التعليمى وفقاً للأنظمة المعمول بها .

- الإشراف عن جميع المدرسين وشاغلى الوظائف المعاونة للعملية التعليمية .
- مسئول عن جميع الشئون التعليمية للمدرسة .
- إعداد تقارير عن الحالة التعليمية للمدرسة والمدرسين والمستوى العلمى للطلاب بصفة دورية .
- مسئولاً بصلته الوثيقة بوزارة التربية والتعليم والإدارات التعليمية عن انتداب مدرسين متميزين للعمل بالمدرسة ، وفى حالة تعذر الانتداب توفير مدرسين للتعاقد معهم .

#### ٤ - المسئول المالى والإدارى :

يكون للمدرسة مسئول عن الشئون المالية وآخر للشئون الإدارية وينتدب من وزارة الشباب ،

ويختص كلا منهما بما يلى :

- جميع الشئون المالية .
- جميع الشئون الإدارية .
- يكون كلا منهما مسئولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها هذا الشأن وذلك لتحقيق الرقابة على الأداء .

#### ٥ - الوظائف المعاونة :

يجوز إنشاء وظائف معاونة ذات طبيعة خاصة وفقاً لحاجة المدرسة لتحقيق الأهداف المطلوبة .

#### ( المادة الثانية عشرة )

#### الجزاءات :

##### أولاً - بالنسبة لطلبة المدرسة :

وفقاً لما جاء بالمادة التاسعة من ذات اللائحة .

##### ثانياً - بالنسبة للمنتدبين (هيئة تدريس أو خلافه) :

١ - يطبق قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢ - إنهاء ندب المدرس فى حالة الإصرار على المخالفات بعد موافقة مجلس الأمناء .

**ثالثا - بالنسبة للمتعاقدین (هيئة تدريس أو تدريب أو خلافة) :**

- ١ - يطبق قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدا المدرب الذى يحق لمدير عام المدرسة الخصم حتى خمسة أيام من المكافأة الشهرية .
- ٢ - يتم إلزام المدرب بدفع الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقد وذلك فى حالة تركه أو استقالته من التدريب نهائياً قبل انتهاء مدة العقد .

**رابعا - بالنسبة للعاملين المنتدبين من وزارة الشباب :**

- يطبق قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- خامسا - للجهة الإدارية توقيع جميع العقوبات الواردة فى هذه المادة إذا تطلب الأمر ذلك دون الرجوع إلى المدرسة بعد إجراء التحقيقات اللازمة .
- ( المادة الثالثة عشرة )

**الإجازات :**

- ١ - تطبق الإجازات الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على جميع المدرسين والعاملين المنتدبين للمدرسة .
- ٢ - يمنح المتعاقدون تعاقدًا شخصيًا إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة بما لا يتعارض مع ظروف العمل ، كما أن لهم الحق فى التمتع بجميع الإجازات الرسمية للدولة .

- ٣ - فى حالة الحصول على إجازة مرضية تكون معتمدة من مستشفى حكومى أو عسكري .

**( المادة الرابعة عشرة )****النواحي المالية :**

- ١ - تكون تكاليف التغذية أثناء أوقات السفر لفرق مدارس الموهوبين رياضياً أو اللقاءات الرياضية داخل الجمهورية للطلبة وهيئة الإشراف بواقع ٤٠ جنيهاً يومياً للثلاث وجبات ، على النحو التالى :

إفطار (٨ جنيهات) - غداء (١٥ جنيهاً) - عشاء (١٧ جنيهاً) .

- ٢ - يكون الحد الأقصى لتكاليف المبيت لفرق مدارس الموهوبين وهيئة الإشراف  
٤٠ جنيهاً فى الليلة الواحدة .
- ٣ - بصرف مصروف جيب نقدى لطلبة مدارس الموهوبين المشتركين فى المسابقات  
والمعسكرات واللقاءات الرياضية الداخلية بواقع ١٠ جنيهات فى اليوم الواحد .
- ٤ - تصرف سلفة مؤقتة (للطوارئ والنشريات وزيارة الأماكن السياحية) خلال المسابقات  
والمعسكرات داخل أو خارج القاهرة .
- ٥ - تصرف سلفة مؤقتة (انتقالات داخلية أو إيجار سيارات) فى حالة عدم توفير  
وسيلة انتقال داخلية خلال المسابقات أو المعسكرات خارج القاهرة .
- ٦ - تصرف سلفة مستديمة لمدير المدرسة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) للصرف منها  
على المطالب العاجلة وغير المتوفرة بمخازن الوزارة .
- ٧ - صرف مكافآت لجميع العاملين (متعاقدين - منتدبين) المشاركين فى المعسكرات  
الداخلية بالمدارس طبقاً للقرار المالى للوزارة رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
- قواعد الصرف من الاعتمادات المخصصة :

### بند الاجور والمكافآت

#### ١ - المدير العام للمدرسة :

مدير متفرغ بحد أقصى بمرتب قدره ٣٥٠٠ جنيه يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية ،  
وفى حالة انتدابه من الوزارة يمنح مكافأة إضافية بواقع (٣٪) يومياً من المرتب الأساسى  
ويرفع بدل الاستمرار لليوم الواحد إلى ٢٠ جنيهاً مع جواز الجمع بينها وبين أى مكافأة أخرى .

#### ٢ - مدير المدرسة للشئون التعليمية :

تطبق المادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته  
لاتقل عن (٢٤٠٪) من المرتب الأساسى شهرياً من وزارة الشباب بالإضافة إلى الحوافز  
والمكافآت المقررة لنظرائه فى وزارة التربية والتعليم .

٣ - مدير النشاط الرياضى بالمدرسة :

متفرغ براتب قدره ١٥٠٠ - ٣٠٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة / فقط ثلاثة آلاف جنيه) كحد أقصى يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية ، وفى حالة انتدابه من الوزارة يمنح مكافأة إضافية بواقع (٢٪) يومياً من المرتب الأساسى ويرفع بدل الاستمرار لليوم الواحد إلى ٢٠ جنيهاً مع جواز الجمع بينها وبين أى مكافأة أخرى .

٤ - رئيس الشئون المالية :

يلحق من الوزارة ويحصل على (٢٪) عن اليوم الواحد من المرتب الأساسى ويرفع بدل الاستمرار لليوم الواحد إلى ٢٠ جنيهاً مع جواز الجمع بينها وبين أى مكافأة أخرى .

٥ - رئيس الشئون الإدارية :

نفس معاملة رئيس الشئون المالية .

(يمنح جميع العاملين المنتدبين من وزارة الشباب إلى مدارس المهنيين مكافأة إضافية بواقع (٢٪) عن اليوم الواحد مع رفع قيمة بدل الاستمرار إلى ٢٠ جنيهاً يومياً (سكرتارية - حاسب آلى - عمال - مهنية ..... إلخ) .

٦ - المدرسون :منتدبون :

يتم صرف مكافأة لاتقل عن (٢٤٠٪) من المرتب الأساسى شهرياً من وزارة الشباب بالإضافة إلى الحوافز والمكافآت المقررة لنظرائه فى وزارة التربية والتعليم .

متعاقدون :

بمكافأة شهرياً من ٥٠٠ - ١٥٠٠ جنيه يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية .

٧ - المدرسون :متفرغون :

يتم توليهم العملية التدريبية بالمدرسة بموجب عقد محدد المدة والراتب يوقع عليه رئيس قطاع الرياضة (بعد مراجعته من الشئون القانونية) كطرف أول ، والمدرّب طرف ثان

ولا يجوز للمدرب المتفرغ أن يعمل بأى جهة أخرى وتحدد مكافأته بقيمة مجموع النقاط المحاصل عليها طبقاً للمستندات الواردة من الاتحاد المختص وجدول مكافآت المدربين (قيمة النقطة ٣٠ جنيهاً « فقط ثلاثون جنيهاً ») .

#### غير متفرغين :

يحصل المدرب غير المتفرغ على مكافأة بقيمة مجموع النقاط المحاصل عليها طبقاً للمستندات الواردة من الاتحاد المختص وجدول مكافآت المدربين (قيمة النقطة ٢٠ جنيهاً « فقط عشرون جنيهاً ») .

يجوز لوزير الشباب رفع قيمة حساب النقطة فى جدول مكافآت المدربين إلى أكثر من (٢٠ جنيهاً أو ٣٠ جنيهاً) للنقطة الواحدة حسب السياسة العامة للدولة وبعد العرض عليه من القطاع المختص .

#### ٨ - مساعد مدرب :

يطبق عليه جدول المدرب .

#### ٩ - المدرب الأجنبى :

فى ضوء التعاقد بين الأطراف المعنية .

#### الفئات الأخرى :

١ - الأجهزة الطبية (طبيب/ ممرض ... إلخ) وفقاً للتعاقد أو الانتداب .

٢ - شركات الخدمات (التغذية / النظافة / الأمن ... إلخ) تعاقد مع الشركات

المتخصصة .

#### ٣ - مشرفو القسم الداخلى :

متفرغ / بموجب عقد (٥٠٠ - ١٠٠٠ جنيه شهرياً) .

يشترط فى مشرفى القسم الداخلى :

أن يكون من ذوى السمعة الحسنة .

الحصول على المؤهل العالى ويفضل خريجو كلية التربية الرياضية والخدمة الاجتماعية .

يفضل من يقيم فى القاهرة الكبرى .

ألا يزيد السن عن ٥٠ سنة ، وعلى ألا يكون قد أنهى خدمته بأى جهة بالدولة .  
يمكن الاستعانة بالمنتدبين من وزارة الشباب للعمل كمشرفين للداخلية أو التعاقد  
بعد مراجعة السيرة الذاتية واجتيازهم المقابلة الشخصية والاختبار النفسى للجنة التى يشكلها  
قطاع الرياضة خصيصاً لذلك .

يقوم وزير الشباب بتعديل المرتبات سنوياً أو زيادة فئاتها طبقاً للنتائج وتقارير الكفاءة  
وبناء على اقتراح قطاع الرياضة .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

#### يجوز لوزير الشباب :

انتداب التخصصات المذكورة من الوزارة أو خارجها بالمادة الرابعة عشرة  
(بند الأجور والمكافآت) :

(مدير عام المدرسة - مدير النشاط الرياضى - المدربون - مشرفى القسم الداخلى ... إلخ) .  
على أن يتم صرف جميع المكافآت والحوافز المحددة بالمادة الرابعة عشرة بند الأجور  
والمكافآت ، ومع جواز الجمع بينها وبين أى مكافآت أخرى تصرف للعاملين بالوزارة .

#### ( المادة السادسة عشرة )

يقصد بالجهة الإدارية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة (قطاع الرياضة) ويرجع إليها  
فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

#### ( المادة السابعة عشرة )

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

على الجهات المعنية تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه .

يعتمد ح

وزير الشباب

أ.د/ على الدين هلال